بسم الله الرحمن الرحيم

UNITED ARAB EMIRATES
RULER'S COURT
AJMAN

الإمارات العربية المتحدة
ديوان حاكم عجمان

المرسوم الأميري رقم (٦) لسنة ٢٠١٧
بشأن تنظيم العمل الإحصائي في إمارة عجمان

نحن، حميد بن راشد النعيمي، عضو المجلس الأعلى، حاكم إمارة عجمان.

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦م في شأن نظام السجل السكاني وبطاقة الهوية،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٥م بإنشاء الهيئة الاتحادية للتنافسية والإحصاء،
وبعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (٤) لسنة ٢٠١٤م بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان،
وعلى القرار الأميري رقم (١٣) لسنة ٢٠١٤م باعتماد الهيكل التنظيمي للمجلس التنفيذي لإمارة عجمان،
وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥م بشأن إجراء التعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت في إمارة عجمان لعام ٢٠١٦م،
وإقتناعاً منا بدور العمل الإحصائي وأهميته القصوى في وضع خطط وبرامج ومشروعات التنمية الشاملة والمستدامة القائمة منها في الإمارة أو والمستقبلية وفقاً لأهداف ومحاور رؤية عجمان ٢٠٢١م وعلى نحو يحقق تطلعات وغايات الحكومة والمجتمع في الإمارة من تلك الخطط والبرامج والمشروعات التنموية؛
ورغبة منا في ضمان دقة وموضوعية وشمولية البيانات والمعلومات الإحصائية، المستمدة من التعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت في الإمارة ومن الدراسات والمسوح والتحاليل التبعية لذلك التعداد وذلك من خلال ضمان التزام جميع الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين في الإمارة بتقديم المعلومات والبيانات الإحصائية المطلوبة للقائمين على العمل الإحصائي في الإمارة وإطلاعهم على الوثائق والسجلات ذات الصلة به؛
وبناء على توصيات ولي عهد عجمان، رئيس المجلس التنفيذي في الإمارة.

ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة...
أصدرنا المرسوم الآتي نصه:

المادة (١)
اسم المرسوم وبدء العمل بـه

يسمى هذا المرسوم **"المرسوم الأميري رقم (٦) لسنة ٢٠١٧م بشأن تنظيم العمل الإحصائي في إمارة عجمان"** ويعمل بـه اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه.

المادة (٢)
تعريفات وتفاسير

لأغراض تطبيق أحكام هذا المرسوم، وما لم يقتض سياق النص معنى آخر، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها أدناه، على النحو الآتي:

"الدولة" : دولة الإمارات العربية المتحدة.

"الإمارة" : إمارة عجمان.

"الحاكم" : حاكم الإمارة.

"المجلس التنفيذي" : المجلس التنفيذي لإمارة عجمان.

"الأمانة العامة" : الأمانة العامة للمجلس التنفيذي.

"الأمين العام" : الأمين العام للمجلس التنفيذي.

"الإدارة" : إدارة الإحصاء والبحوث في الأمانة العامة.

"الجهات الحكومية المحلية": جميع الدوائر الحكومية وشبه الحكومية والأجهزة والمؤسسات والهيئات والإدارات، وما في حكمها، التابعة لحكومة الإمارة حتى لو كانت تتمتع بالاستقلال المالي والإداري وفقاً لأحكام المراسيم الصادرة بإنشائها.

"الجهات الحكومية الاتحادية": أي وزارة أو مجلس أو جهاز أو دائرة أو مؤسسة أو هيئة عامة أوإدارة تابعة للحكومة الاتحادية في الدولة.

"البيانات والمعلومات الإحصائية" : الأرقام والمعلومات التي يتم جمعها خلال التعداد أو من المسوحات الإحصائية أو من السجلات الإدارية أو أية مصادر أخرى توافق عليها الإدارة، بشان الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية والسكانية والبيئية والتعليمية وغير ذلك من القطاعات المختلفة في الإمارة.

"المبحوث" : الشخص الطبيعي أو الاعتباري، العام أو الخاص، الذي يطلب منه تقديم البيانات والمعلومات الإحصائية بموجب أحكام هذا المرسوم أو أحكام أي تشريع آخر ساري المفعول في الإمارة.

"البيانات الشخصية" : أية بيانات تدل على هوية المبحوث والمعلومات الذاتية الخاصة به.

المادة (٣)

تحديث النظام الإحصائي للإمارة

مع عدم الإخلال بالاختصاصات المنوطة بالإدارة بموجب المادة (١٣) من القرار الأميري رقم (١٣) لسنة ٢٠١٤م باعتماد الهيكل التنظيمي للمجلس التنفيذي، يتعين على الإدارة القيام بإجراء تعداد عام للسكان والمساكن والمنشآت في الإمارة وما يلزم من مسوح إحصائية إقتصادية وإجتماعية بهدف تحديث النظام الإحصائي للإمارة، بصورة دقيقة وشاملة وذلك من خلال تطبيق معايير دولية موحدة لأساليب جمع وتحليل ومعالجة البيانات والمعلومات الإحصائية. وبدون المساس بعمومية ما تقدم، يجب على الإدارة، وعلى وجه الخصوص، تأدية المهام الآتية:

(أ) الإشراف على إجراء التعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت مرة واحدة، على الأقل، كل عشر سنوات أو متى أصدر الحاكم أو رئيس المجلس التنفيذي توجيهاً خطياً للإدارة للقيام بإجراء ذلك التعداد العام بدون التقيد بالمدة المذكورة.

(ب) تشكيل فرق العمل الفنية والإدارية والإعلامية والإشراف على عمليات جمع البيانات والمعلومات الإحصائية عن مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية في الامارة ومن جميع مصادر البيانات الموثوقة وإتخاذ الإجراءات اللازمة لصيانتها وحمايتها في كافة الأوقات؛

(ج) إجراء المسوح الإحصائية الاقتصادية والاجتماعية، بالتعاون مع الهيئة الاتحادية للتنافسية والإحصاء والجهات الحكومية الاتحادية والمحلية الأخرى ذات الصلة، بشكل دوري، وسواء بأسلوب الحصر الشامل أو بالعينة؛

(د) إعداد المؤشرات الإحصائية السكانية والاقتصادية والاجتماعية طبقاً لأفضل الممارسات المطبقة عالمياً وفي الدولة، وإستخدامها كمؤشرات مرجعية على مستوى الإمارة؛

(ه) اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتوحيد التعاريف والمفاهيم الإحصائية محل التطبيق في الإمارة، بما يتوافق مع التصنيفات والمعايير الدولية المعتمدة في هذا الشأن، وبالتنسيق مع الجهات الاتحادية والجهات الأخرى ذات الصلة في الدولة؛

(و) ضبط جودة العمل الإحصائي بالإمارة وتحليل البيانات الواردة للإدارة أو للأمانة العامة من الجهات الحكومية المحلية؛

(ز) إصدار الموافقات والإعتمادات للمسوح والبيانات والمعلومات الإحصائية وإصدار النشرات الإحصائية المطلوبة، وتقديم الخدمات المعلوماتية والاستشارات الفنية والتقنية في مجالات العمل الإحصائي، وإجراء المسوح المتخصصة لطالبيها من الجهات الحكومية المحلية وتوفير التدريب للمواطنين في الإمارة في مجال العمل الإحصائي؛

المادة (٤)

العلاقة بين الإدارة والجهات الحكومية

٤(١) بموجب هذا المرسوم، يجب على كافة الجهات الحكومية المحلية والجهات الحكومية الاتحادية القائمة في الإمارة، التعاون مع الإدارة، بصورة إيجابية، وحسبما قد تطلبه الإدارة لتمكينها من تأدية المهام والأعمال المنوطة بها، وعلى وجه الخصوص الإلتزام بما يأتي:

(أ) تسهيل مهمة موظفي الإدارة، والمكلفين بالعمل الإحصائي، وذلك بتأمين سهولة اتصالهم بالجهات ذات العلاقة، وتوفير جميع البيانات والمعلومات التي يطلبونها لإجراء العمل الإحصائي المكلفين به؛

(ب) تزويد الإدارة، بالبيانات الإحصائية المتوفرة لديها، أو التي يتم استحداثها أو تطويرها من قبلها، سواء ورقياً أو إلكترونياً ووفقاً لأحدث الوسائل التقنية المتاحة؛

(ج) التنسيق مع الإدارة وأخذ موافقتها الخطية مسبقاً قبل إجراء أي تعديلات على نماذج السجلات أو الآليات الإحصائية المستخدمة لديها، وعلى نحو يحقق تلبية هذه السجلات والآليات لمتطلبات العمل الإحصائي.

٤(٢) يجوز للجهات الحكومية المحلية بالتنسيق مع الإدارة، القيام بمسوح متخصصة في مجال عملها وذلك لجمع بيانات إحصائية محددة، وتكون الإدارة هي الجهة الرسمية في الإمارة التي تشرف على التحقق من تطبيق المعايير الفنية اللازمة لإجراء المسح الإحصائي المطلوب وبحيث يشمل ذلك، وبدون حصر مجال تصميم واختيار العينة، ومراجعة الاستمارة. ولا يجوز نشر نتائج المسح الإحصائي المعني من قبل الجهة الحكومية المحلية المعنية إلا بعد اعتماد تلك النتائج من الإدارة.

٤(٣) يُصدر الأمين العام نظاماً يحدد فيه أنواع المسوح الإحصائية التي يجوز للجهات غير الحكومية القائمة في الإمارة إجراءها وشروطها وطرق إجرائها.

٤(٤) استثناء من أحكام المادتين ٤(٢) و ٤(٣) أعلاه، يجوز للجهات الأكاديمية في الإمارة أن تقوم بالمسوح الإحصائية المتخصصة ذات لاصلة بأنشطتها وأعمالها.

المادة (٥)

واجبات الأشخاص الخاضعين للعمل الإحصائي

٥(١) بموجب هذا المرسوم، يجب على كل شخص طبيعي أو إعتباري في الإمارة أن يتعاون وبصورة إيجابية مع القائمين على إجراء التعداد العام أو المسوح الإحصائية أو القائمين بأي مجال من مجالات العمل الإحصائي، وأن يقدم لهم كافة ما يطلبونه من البيانات والمعلومات الأحصائية أو من البيانات الشخصية وبصورة تطابق الواقع والحقيقة وبالكيفية وحسب المواعيد المحددة.

٥(٢) يجب على أصحاب المساكن والمنشآت الخاصة أو من يقوم مقامهم، أن يتعاونوا مع القائمين على إجراء التعداد العام والمسوح الإحصائية المتعلقة بذلك التعداد وأن يوفروا لهم ما يأتي:

(أ) السماح لهم بدخول مساكنهم ومنشآتهم الخاصة في أوقات العمل العادية، والاطلاع على جميع المستندات للتحقق من صحة البيانات والمعلومات الإحصائية المقدمة؛

(ب) تسهيل مهامهم المتعلقة بالتعداد والسماح لهم بوضع العلامات والرموز والحروف والأرقام الخاصة بالتعداد؛

(ج) عدم إزالة أو تغيير أي علامات أو رموز أو حروف أو علامات يتم وضعها في المساكن والمنشآت الخاصة أثناء فترة إجراء وتنفيذ التعداد.

المادة (٦)

سرية البيانات والمعلومات الإحصائية

٦(١) تعتبر جميع البيانات والمعلومات الإحصائية التي تقدم للإدارة بأنها معلومات سرية، ولا يجوز للإدارة أو لأي من العاملين فيها، إطلاع أي شخص أو جهة عامة أو خاصة عليها أو الإفصاح عنها أو استخدامها لأي غرض بخلاف العمل الإحصائي، ما لم يكن ذلك بناء على طلب من جهة حكومية مختصة وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة.

٦(٢) لا يجوز للإدارة، عند نشرها للبيانات وللمعلومات الإحصائية إظهار أية بيانات شخصية، وذلك حفاظاً على سرية هذه البيانات الشخصية.

٦(٣) يجب على الإدارة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحماية البيانات والمعلومات الإحصائية، وبحيث يتم جمعها وحفظها في أماكن تتوفر فيها شروط الأمن والسلامة، وفقاً لأحكام القرار الإداري الذي يصدره الأمين العام بناء على توصية من الإدارة.

المادة (٧)

الامتناع عن تقديم البيانات والمعلومات الإحصائية

يعتبر المبحوث ممتنعاً عن تقديم البيانات والمعلومات الإحصائية، إذا لم يقم بتقديمها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلبها منه خطياً، ما لم يثبت أن لديه عذراً مشروعاً حال دون تقديمه لهذه البيانات والمعلومات الإحصائية. ويستثنى من ذلك أعمال التعداد التي يتم تحديد مواعيد تقديم البيانات والمعلومات الإحصائية فيها بموجب قرار من رئيس المجلس التنفيذي يصدره في هذا الشأن.

المادة (٨)

العقوبات

٨(١) دون الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي تشريع ساري المفعول في الإمارة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تتجاوز (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

(أ) كل من أفشى أية بيانات أو معلومات إحصائية سرية تمت الإشارة إليها في هذا المرسوم، أو سراً من أسرار الصناعة أو التجارة أو غير ذلك من أساليب العمل التي تعتبر من أسراره مما يكون قد اطلع عليها بحكم عمله أو أثناء قيامه بأي عمل إحصائي بموجب أحكام هذا المرسوم.
(ب) كل من تعمد الاحتفاظ لنفسه بأية وثائق تتضمن بيانات ومعلومات إحصائية سرية، أو تعمد إتلاف أو تزوير أية وثيقة تتضمن بيانات ومعلومات إحصائية.

٨(٢) دون الإخلال بأية عقوبة أشد يقضي بها أي تشريع نافذ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز (٦٠,٠٠٠) ستين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين:
(أ) كل من انتحل صفة موظفي الإدارة أو صفة أي مكلف بمهمة تتعلق بالتعداد أو المسح الإحصائي وغيرها من مجالات العمل الإحصائي، بموجب أحكام هذا المرسوم.
(ب) كل من تعمد تعطيل أعمال التعداد العام أو المسح الإحصائي.
(ج) كل من أعطى عن قصد بيانات مضللة لأي من المكلفين بإجراء التعداد العام أو المسح الإحصائي.
(د) كل من حصل على بيانات أو معلومات إحصائية سرية بطريقة الغش أو التهديد أو التغرير أو بأية وسيلة أخرى مخالفة للتشريعات السارية المفعول في الإمارة من أي موظف في الإدارة أو من سجلاتها الرسمية.
(هـ) كل من تعمد أو تسبب في نشر بيانات أو معلومات إحصائية غير صحيحة.

٨(٣) يعاقب بغرامة لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم، ولا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم:
(أ) كل من فقد أو تسبب في فقدان وثيقة إحصائية لها صفة السرية.
(ب) كل من امتنع عن إعطاء البيانات أو المعلومات الإحصائية بعد بعد طلبها منه رسمياً وفقاً لأحكام المادة (٧) من هذا المرسوم.

المادة (٩)
الضبطية القضائية

يكون للموظفين الذين تعتمدهم الأمانة العامة ويصدر بهم قرار من وزير العدل وفقاً لنص المادة (٣٤) من القانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢م صفة مأموري الضبط القضائي وذلك للقيام بإثبات وتدوين كل مخالفة لأحكام هذا المرسوم.

المادة (١٠)
أحكام ختامية

يُصدر رئيس المجلس التنفيذي القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم، بما في ذلك:

(أ) اللوائح والأنظمة التي تتضـــمن الشـــروط والضـــوابط والخدمات والرســـوم اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم؛
(ب) لائحة بالمخالفات والتدابير والغرامات الإدارية المتعلقة بتطبيق أحكام هذا المرسوم.

المادة (١١)
نشر وتعميم المرسوم

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويتم تعميمه على جميع الجهات المعنية به، للعمل بمقتضاه وتنفيذه، كل فيما يخصها.

صدر عنّا، وبتوقيعنا، ووضع خاتمنا الرسمي عليه، في ديواننا الأميري بعجمان، في هذا اليوم الخميس الموافق العاشر من شهر جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨ هجرية الموافق التاسع من شهر مارس سنة ٢٠١٧ ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي
عضو المجلس الأعلى، حاكم إمارة عجمان

دقق
اللجنة ال